الطائفية
في الوطن العربي (٣)

المسألة القبطية في مصر: الأزمة والدستور

كمال زاخر موسى

تمثّل وضعيةُ الأقباط على الخريطة السياسية والمجتمعية فى مصر إشكاليةً متعددةَ الأبعاد، ويتطلّب البحثُ فيها قدرًا وافرًا من الشفافيةِ، والتجرّدِ، وتنقيةِ أرضية الحوار من ثلاثية «التكفير والتخوين والمؤامرة.» كما يتطلّب البعدَ عن الرؤى الأحادية ـ سواء تلك التى ترى في الأقباط أصحابَ البلد الأصليين وما عداهم غزاةً محتلّين، أو تلك التي ترى الأقباط أهلَ ذمةٍ أو مواطنين يَقْطنون ديارَ الإسلام.

ويدقّ الأمرُ اليومَ بعد أن اجتاحت العالمَ رياحُ الأصولية الدينية شرقًا وغربًا، وبعد صعود التيارات الراديكالية هنا وهناك، حتى ساد التوقعُ بأنّ خريطة الحرب القادمة ستكون مصبوغةً بالدم الديني، سواء بين أتباع الأديان المختلفة «السماوية،» أو بين المذاهب المختلفة داخل الدين الواحد ـ وهو ما نرى إرهاصاتِه اليومَ وبالأمس القريب. ذلك لأنّ الحديث عن «الدولة المدنية» يعني في الثقافة السائدة العداءَ للدين، ويعني عند العامة في مصر بشكلٍ أكثر تحديدًا العداءَ للإسلام ـ وذلك هو أحدُ إفرازات خلطِ الدين بالسياسة وشيوعِ ما يسمّى بـ «الإسلام السياسي.»

وعلى الرغم من ذلك، فلا أحد من كل التيارات السياسية الفاعلة في شارعنا المصري، بما في ذلك تيارُ الإخوان المسلمين، إلا ويُضمّن تصوُّراتِه وأحاديثَه المطالبةَ بتفعيل المجتمع المدني وآليّاته والحقّ أنّ هذا مطلب، رغم وجاهته وضرورته، يبدو نوعًا من مجاراة الموضة العالمية، أو المناورة كما في حالة الإخوان. وأما نحن في حقيقة أمرنا فنرى أنّ الأساس الذي يقوم عليه المجتمعُ المدني هو مبدأ «المواطنة،» «الذي يعني أنّ الحقوق والواجبات تنبع من الانتساب إلى الوطن فقط فوق أية انتماءات أخرى وقبلها، ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع مدني بغير أن تكون الدولةُ نفسُها «مدنيةً» شكلاً وموضوعًا لناحية المواثيق الدستورية والقانونية، والثقافةِ السائدة، والقواعدِ المسيطرة على التعامل داخل مؤسسات الدولة وبينها

لعلّ أول مصادمة تأتي من نصّ المادة الثانية من دستورنا القائم، وهي تقول بأنّ «الإسلامَ دينُ الدولة، واللغةَ العربيةَ لغتُها الرسمية، ومبادئَ الشريعة الإسلامية المصدرُ الرئيسيُّ للتشريع » وهذه المادّة استُحدِثتْ ـ قبل إضافة الفقرة الأخيرة في تعديلات لاحقة ـ في دستور ١٩٢٣، وكانت محلَّ جدلٍ فكري وسياسي وقتَها، من دون أن يواجَهَ معارضوها بسلاح التكفير وكان مِنْ بين مَنْ حَذّر من نتائجها على المديَيْن القريب والبعيد عددٌ من رموز الفكر والثقافة، مثل عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين ومحمود عزمي، وكأنّهم كانوا يقرأون في كتابٍ مفتوح في رؤية مستقبلية نافذة، فإذا بأيامنا تُنتج كلَّ ما حَذّروا منه وتنبّهوا إليه لكنّ هذه المادة استقرت فيما بعد، بل وقفزتْ من ترتيبها في دستور ١٩٢٣ (مادة ١٤٩) لتصبح المادة الثانية فى الدستور الدائم بعد أن امتدّت إليها يدُ التعديل والتعميق. وقد جاء ذلك في مغازلةٍ صريحةٍ للتيار الإسلامي، والعزفِ على وتر العاطفة الدينية للأغلبية، وتمريرِ تعديلٍ موازٍ في شأن التجديد عبر الاستفتاء لرئيس الجمهورية «لمددٍ أخرى» بعد أن كانت مدتيْن فقط (مادة ٧٧). وكانت تلك واحدةً من أخطر مناورات الرئيس الراحل السادات، إذ كان يَعْلم جيِّدًا أنّه ـ بهذا النص وتعديلاته ـ دَخَلَ بالعلاقات السياسية والمجتمعية إلى منطقة «المقدَّس» ليمتنع على التيارات الليبرالية والمدنية الاقترابُ منه خشيةَ الاتّهام بمعادة الإسلام بل والدعوةِ إلى العلمانية «السيِّئةِ السمعة» وفق هدير الإعلام الموازي في الأزقة والزوايا!

الأمر يحتاج إلى مراجعة موضوعية بعد أن نتجاوز الضجيجَ الذى ستولّده مطالبةُ المراجعة هذه مراجعةٍ تقرأ المدَّ الإنساني الذي يجتاح العالمَ باتجاه تأكيد حقوق الإنسان لكونه إنسانًا، برغم النقاط الملتهبة التي تَغْشى بقاعًا عديدةً في العالم، وربما بسببها . وهي نقاط أظنُّها إحدى علامات الصراع بين دعاة قراءة خريطة العالم من منظورٍ دينيّ ضيق يرى أصحابُه أنّهم وحدهم يَمْلكون الحقيقةَ المطلقة من الولايات المتحدة الأميركية، إلى تيّارات ودول التطرف وزعيمهم الخفيّ أسامة بن لادن وأبي مصعب الزرقاوي وأبي إسلام المصري.

نعم، الأمر يحتاج إلى مراجعةٍ تَفْصل بين الإسلام الدين والإسلام السياسة؛ فكلُّ أزماتنا هي وليدةُ الخلط بينهما وبدايةً، فقد استعصى على ذهني تفسيرُ منطوق «دين الدولة» في المادة الثانية، إذ لا يكفي التذرُّعُ بأنّه جاءنا من دساتير

المادة الثانية في الدستور المصري، التي تنصّ على أنّ «الإسلام دين الدولة،» تكرّس وجودَ مواطنين من الدرجة الثانية.

سابقة كما لا يكفي التذرُّعُ بأنّه نابعٌ من إرادة الأغلبية؛ فهذه بدورها غُرِّر بها عبر وسائل التأثير الرسمية والموازيةِ الأحاديةِ التوجّه التي لا تَقْبل الحوارَ بين نظراء. وكيف لها أن تَقْبل ذلك وهي تقرأ العلاقات المجتمعية والسياسية تحت لافتة «المقدَّس،» فيختلط عندها الدينيُّ بالسياسي، والزمنيُّ بالأبدي دعونا، إذن، نَطْرحْ، في حوارٍ متوازنٍ غيرِ مشروطٍ أو محدَّدٍ بسقف، مستقبلَ الوطن، وعلاقةَ الدين بذلك: المدلول، والنتائج، والآثار المترتبة عليه، وبخاصةٍ عندما يحتويه الدستورُ.

- فالدولةُ، في جانب منها، مجموعةُ المؤسسات الفاعلة في نطاقٍ جغرافي محدد تتوزّع بين الحكّام والمحكومين. فهل يمكن صبغُ هذه المؤسسات بدينٍ معين؟ وهل من السائغ أن نقول، مثلاً، «وزارة الخارجية الإسلامية» أو أن نقول مثل ذلك عن المؤسسات التشريعية أو القضائية؟!

- وإذا انصرف التفسيرُ إلى أنّ الدولة، في جانب آخر، هي جموع المواطنين المنتسبين إلى الرقعة الجغرافية ذاتها، فهل يجوز إضفاءُ الصفة الإسلامية على **كل** الوطن بما فيه من ديانات أخرى؟ وإذا صحّ هذا، فإنّ المتدينين بغير الإسلام سيكونون على غير دين الدولة، ومن ثم لا تكون لهم حقوقٌ عليها، ولا يلتزمون بواجباتٍ تجاهها، ويصبحون بهذا جاليةً تستضيفها الدولةُ، أو مواطنين من الدرجة الثانية. ولعلّ الرئيس الراحل أنور السادات لم يكن بعيدًا عن هذا المعنى عندما أعلن في خطاب سبتمبر ١٩٨١ «أنّه رئيسٌ مسلمٌ لدولةٍ مسلمةٍ يَقْطنها أقباط!»

- وإذا كان للدولة دينٌ رسمي، فهل تُعدّ الأديانُ الأخرى أديانًا عرفية؟!

هل أنا بحاجة إلى أن أؤكّد أنّني لا أتناول الإسلامَ كدينٍ له احترامُه وقدسيتُه ويؤْمن به نحو ٨٠ ٪ من المصريين؟ حسبي أنّني أقرأ واقعَنا من زاوية المواطنة التي تتجاوز الانتماءاتِ الدينية، والتي لا تُعْنى بالبحث في مقارنة الأديان، وإنما تسعى إلى وطن أكثر أمنًا، وإلى مواطن يحقّ له أن يمارس حريتَه وكرامتَه ومستقبلَه ولا شكّ في أنّ «المواطنة،» فكرةً وممارسةً، واقعةٌ في مأزقٍ مزدوج: بين الفكر الشعبي والمجتمعي السائد بفعل تأثيرِ مناخٍ أحادي منحازٍ، وبين نصوص دستورية تحتاج إلى مراجعة عقلية بعيدة عن إثارة النوازع العاطفية ونظرية المؤامرة ففي ظنّي أنّ الخروج من المأزق الآني والمستقبلي هو في الإقرار بالمواطنة مصدرًا أساسيًا للتشريع، باعتبارها تكرّس قيمةَ الإنسان الذي خُلق حرًا.

وإذا كنّا نؤْمن بالشفافية سبيلاً، وبالحوار وسيلةً، فلنحدِّدْ بشكلٍ لا لبسَ فيه هويةَ وطننا: هل نحن دولة مدنية أمْ دولة دينية؟ وإذا كنّا دولة مدنية، فهل يستقيم هنا أن يكون للدولة دينٌ دون آخر؟

أنا مش طائفيّة...
بسْ هنّي الشيعة بيكرهونا!

المسألة القبطية في مصر: الأزمة والدستور

إنّ الضغط باتجاه تحقيق إصلاح دستوري يصبّ في تأكيد المواطنة في الدستور. ذلك أنّ الدستور هو قانون القوانين، ومنه تنبثق كلُّ القوانين التي تَحْكم حركةَ المجتمع، ولا تَصْلح معها أيةُ تعديلات قانونية ما بقي الدستورُ على وضعه الحالي. وفي تصوُّري أنّنا أمام إشكالية تتمثّل في المادة الثانية من الدستور التي سبق أن ذكرناها. فهذا النصُّ القاطعُ يَسْتتبع صَبْغَ الدولة والمجتمع بالصبغة الإسلامية. ووفقًا لهذا، لا بدّ أن ينقسم مواطنو هذه الدولة إلى مواطنين على دين الدولة، وآخرين على غير ذلك. وهذا ما سيؤدّي إلى نشوء مراكز وحقوق قانونية لطرف دون آخر. وبذلك كلّه نكون، فعليّاً وواقعيّاً، قد كرَّسنا وجودَ مواطنين من الدرجة الثانية، ونبقى في حاجة إلى فتاوى دينية إسلامية تقول لنا إنّ الإسلام يعطي لغير المسلمين ما للمسلمين من حقوق ويُحمِّلهم من الواجبات ما على المسلمين. وهنا تحديدًا تَكْمن الخطورة: ذلك لأنّ النص **الدستوري** يبقى رهنَ التأويل **الديني**، وبهذا نكون قد أعلنّا عن دولة دينية في حقيقة الأمر. وربما يفسِّر لنا هذا سريانَ تلك القوانين المجحفة التي تنظِّم بناءَ الكنائس، وتبرِّر إقصاءَ الأقباط عن المراكز القيادية ذات الصلة بالولاية العامة. وليس ما يحصل من باب التعصُّب الفردي أو الجماعي، بل هو الناتج **الطبيعي** لإعمال نصوص الشريعة والتي تحتمل اختلافَ التأويلات عبر العديد من المدارس الفقهية.

❖ ❖ ❖

على أنّني أودّ أن أقرِّر أنّ المطالبات بتغيير هذه المادة، وهي تتراوح بين المطالبة بالإلغاء التامّ والتعديل، لا بدّ وأن تَقْرأ الخريطةَ الفكرية الآنية للشارع المصري، فتأخذَ في الاعتبار الحقائقَ التالية:

١ ـ أنّ ثقافة المجتمع المدني متراجعة تراجعًا حادّاً وهذه نتيجة طبيعية لسيطرة ثقافة التطرف عبر أكثر من ثلاثة عقود، والتي أَسّستْ في الذهنية العامة أنّ المطالبة بتنقية مواثيقنا الدستورية والقانونية من النصوص التي تَصْبغ الوطنَ بصبغةٍ طائفية هي ضدُّ الإسلام

٢ ـ أنّ تصدّي الأقباط للمطالبة بتعديل المادة الثانية ونشر ثقافة الدولة المدنية يمثِّل خطرًا مزدوجًا على توجّه الدولة المدنية من ناحية، وعلى الأقباط من ناحية ثانية. فهذا التصدّي يؤدّي إلى تصويرهم وكأنّهم ذراعٌ لهجمة غربية ـ وربما كونية ـ على الإسلام، وهو ما يجيد توظيفَه التيارُ الأصوليُّ الاسلاميُّ المتطرِّف وجماعةُ الإخوان ذاتُ الخبرة الطويلة في استغلال أزمات الشارع وتناقضاته.

٣ ـ أنّ الأزمة ليست وليدةَ اليوم أو الأمس القريب، وأنّ تعديل المادة الثانية وحده ليس كافيًا، ولن يكون بمثابة الحلّ السحري لتفكيك الإرهاب الفكري والمادي. فالحال أنّ الأمر يحتاج إلى عملٍ دؤوبٍ ومثابرٍ باتجاه تغيير الثقافة السائدة كما يحتاج إلى مناضلين يَقْبلون إعادةَ إنتاج فكرٍ وفعلٍ التصدّي لخفافيش الظلام، وتحمُّل تبعات ذلك، ويَمْلكون لغةً يفهمها رجلُ الشارع بعيدًا عن أحاديث النخبة المنعزلة عنه.

٤ ـ أنّ الضغط باتجاه **تفعيل** «حق المواطنة» (الوارد في مقترح التعديلات) أجدى من رفع سقف مطالب التعديل؛ فهذا الرفع يصطدم بواقعٍ مخترَقٍ طائفيّاً، ومغيَّبٍ سياسيّاً، ومتراجعٍ ثقافيّاً. وأرى، تحديدًا، ضرورةَ أن تتّجه الجهودُ إلى المطالبة بتعديل القوانين المنظِّمة لمنظومة الإعلام ومنظومة التعليم حتى تتوافق مع تعديل المادة الأولى بتأكيد مبدإ المواطنة. فهذا أمر سيَدْفع عمليّاً باتجاه تكريس ثقافة المواطنة في الشارع على المدى المتوسط عبر الإعلام، وعلى المدى البعيد عبر التعليم إضافةً إلى ذلك، ينبغي الضغطُ باتجاه إعادة المؤسستين الدينيتين إلى حجمهما الطبيعي والحقيقي، وكفِّ يد هاتيْن المؤسستيْن عن التدخُّل في الشأن السياسي، وسحبِ صلاحيّاتهما في الرقابة على المنتَج الفكري الإنساني بكل صوره الإبداعية ما دام في إطار القانون.

٥ ـ أنّ الأقباط لا مطالب لهم لكونهم أقباطًا، بل يَطْرحون أزماتهم التي يتعرَّضون لها ـ بدءًا من التمييز إلى الاضطهاد ـ لكونهم أقباطًا. وهم يرون في المواطنة، ثقافةً وقواعدَ قانونيةً حاكمة، ليس فقط حلاً لأزماتهم بل بالأَوْلى حلاً لأزمةِ وطن يسعى إلى تفتيته دعاةُ العنصرية وطيورُ الظلام، والمَعْبَرَ إلى وطن يعيش الحريةَ ويعود إلى مكانه الطبيعي بين الأوطان المتقدِّمة.

القاهرة

كمال زاخر موسى

كاتب وباحث مصري في الشؤون الاجتماعية